التقرير والتأصيل الكلامي السني لإمارة المؤمنين، مخطوط: "البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير" لأبي علي السكوني (ت. 717هـ) أنموذجاً

حمزة معلاوي [1] *
[1]كلية أصول الدين، تطوان (المغرب)

The rootedness of governance of muslims from the Sunna and the science of Al Kalam, manuscript: 'Statement and Validation of the Explanation of Addareer's book.'

[1]Full Hamza Meallaoui *
[1] https://orcid.org/0356-3440-0009-0009
[1]Faculty of Fundamentals of Religion, Tetouan (Morocco), hamza.meallaoui1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/10/12 تاريخ القبول: 2023/11/21 تاريخ النشر: 2024/03/01.

الملخص:

لما كان نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا، ولا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع، كان موضوع: "التأصيل الكلامي لإمارة المؤمنين" من أهم الأمور وأعلاها وأولاها، فشرَفُ العلم بشرف المعلوم، والهدف من هذا البحث: تقرير وتأصيل نظام البيعة الذي تقوم عليه إمارة المؤمنين من منظور علم الكلام الأشعري، وذلك باستخلاص ما ذكره أبو علي السكوني؛ العالم العلامة السني، الأشعري، المنافح عن المذهب الأشعري ضد مناوئيه، في مخطوطه: "البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير".

وقد ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور: الأول: ترجمة موجزة لأبي علي السكوني، الثاني: الآراء الكلامية لأبي علي السكوني، والثالث: تأصيل إمارة المؤمنين في المدرسة الأشعرية عموما وعند أبي علي السكوني خصوصا.

كلمات مفتاحية: التأصيل الكلامي.، أبو علي السكوني.، إمارة المؤمنين.، البيعة.، الإمامة.

Abstract:

As the system of religious command was specifically intended for the one with legislative authority—peace be upon him— without a doubt, no religious system is established except under the leadership of an imam who is obeyed. Consequently, the topic of 'Governance's Rooting' stands as one of the most crucial and essential subjects. Indeed, the value of a science lies in the knowledge it provides.

The purpose and objective of this research is to connect the system of allegiance that the rule of the believers is based on, from the perspective of the science of Al Kalam. This is done by adhering to what Abu

* المؤلف المرسل.
* Corresponding author.

Ali al-Sukun mentioned, the skilled practitioner of science of Al Kalam, the defender of the ashraeet doctrine against its opponents, as stated in his manuscript: 'Explanation and Liberation on the Explanation of the Dareer's book'.

I have divided this research into three main sections: A brief translation of the works of Abu Ali Assukuney, the perspective of Assukuniy on the science of Al Kalam, Connecting the rule of the believers in the Ash'arite school in general and, more specifically, in the context of al-Sukuney

Keywords: Rooting in the science of Al Kalam; Abu Ali Assukunee; Allegiance; Governance of muslims.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعلَ الإمامة العظمى أمنا للأمة ونعمةً ورحمةً، وجعلَ البيعةَ ميثاقا، والطاعةَ لأولي الأمرِ عهدًا ووفاقا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾(1)، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(2)، وصلى الله على مولانا رسول الله الذي قال: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)(3)، وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد، فقد اهتَمَّ علماءُ الأشاعرة بقضية الإمامة اهتمامهم بأمور العقيدة نفسها، حيث عدُّوا نَصْبَ الإمام من أعظم مقاصد الدين، يقول ميارة الفاسي (ت. 1072هـ): «ففي نصب الإمام دفع مضرة، لا يتصور أعظم منها، بل نقول: نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين» (4)، بل قال بعضهم: «الدين أس، والسلطان حارس، والدين والسلطان توأمان، فإذن نصبُ الإمامة من أتمّ مصالحِ المسلمين، وأعظمِ مقاصد الدين، وهو حكمة الإيجاب السمعي». (5).

وقد ألَّفَ العلماءُ مؤلفاتٍ عدةٍ عُنِيَتْ بدراسة هذا المبحث، من ذلك كتابُ "الإمامة"(6) لإمام المغرب محمد بن سحنون (ت. 256هـ)، وكتابا "الإمامة" و"الرد على الرافضة" لإبراهيم بن عبدالله الزبيري القلانسي (ت. 361هـ)، و"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت. 450هـ)، و"غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني (ت. 478هـ)، و"الإشارة إلى أدب الإمارة" للإمام أبي بكر المرادي الحضرمي (ت. 489هـ)، و"سراج الملوك" لأبي بكر الطرطوشي (ت. 520هـ)، و"مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض (ت. 544هـ)، و"إحكام الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" لشهاب الدين القرافي (ت. 684هـ)، و"الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لابن رضوان المالقي (ت. 784هـ)، و"لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش" للحافظ ابن حجر (ت. 852هـ)، و"بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق (ت. 899هـ)، و"رسالة في الإمامة العظمى" للإمام ميارة الفاسي (ت. 1072هـ)، و"الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان" للإمام عبدالقادر بن علي الفاسي (ت. 1091هـ)، و"رسالة" الحسن اليوسي (ت. 1102هـ) إلى المولى إسماعيل، و"العز والصولة في معالم نظم الدولة" لابن زيدان (ت. 1365هـ).

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهمِّيَّةً مميزة تَنْبُعُ من الأهمية الخاصة لِمَحْوَرِهِ ومادَّتِهِ، لأن أهمية أَي موضوع تَكْمُنُ فيمَا يتنَاوَلُهُ بالدراسة والبحث، فشرَفُ العلم بشرف المعلوم، فلما كان نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين، كان موضوع تأصيل إمارة المؤمنين من أهم العلوم وأعلاها وأولاها.

منهج البحث:

إن عملية التحقيق والدراسة تتطلب من الباحث أن يكون عمله ضمن عدة مناهج، لتحقيق الأهداف المرجوة من بحثه، لذلك اعتمدت في عملي على المناهج الآتية:

المنهج التحليلي التفسيري: لمعرفة المصطلحات ومعاني العديد من المفردات.

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوعات إمارة المؤمنين المراد الحديث عنها؛ بجمعها، وما يعزز ذلك من كتب التفسير وشروحات السنة وأقوال العلماء.

اتباع المنهج العلمي المتبع في توثيق المعلومات وعزو النقولات إلى مصادرها والأقوال إلى قائليلها.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لأبي علي السكوني (ت. 717هـ) (7)

متكلم مفسر، منطقي، مقرئ، من فقهاء المالكية، الإشبيلي المغربي، نزيل تونس، اقتفى أثر أبيه وجده في الاشتغال بالعلوم الدينية والدفاع عن مذهب أهل السنة من شبهات الاعتزال، العالم العلامة السني، الأشعري، المنافح عن المذهب الأشعري ضد مناوئيه، ناقل أقوال الأشعري، والباقلاني، وأبي إسحاق الإسفراييني، والجويني، والشهرستاني، وابن فورك، وقد حذر من مواضع في "إحياء علوم الدين" و"النفخ والتسوية" كليهما للغزالي، وانتقد الفخر الرازي في مواضع من مناظراته(8)، يصفه أبو العباس البسيلي التونسي (ت. 830هـ) بقوله: «عمر بن محمد بن خليل السكوني، أبو علي الإشبيلي الأصل، نزيل تونس (ت. 717هـ)، المتكلم المشارك في علوم»(9)، وفي "طبقات المفسرين": «عمر بن مُحَمَّد بن خَلِيل السكوني، العَالم الفَاضِل سراج الدّين أَبُو عَليّ: قد صنف "التَّنْقِيح" و"التمييز من اعتزال الزَّمَخْشَرِيّ فِي تَفْسِير الكتاب العَزِيز"».(10)

ويأتينا من أخباره أنه كان متمكنا من علم الكلام، لدرجة أن شيخَهُ كانَ يعتَمِدُ عليه في قمعِ بعض المخالفين لأهل السنة في المعتقد، فقد جاء في "البيان والتحرير" قوله: «اِتَّفَقَ فِي وَقْتِ قِرَاءَتِنَا أَنْ قَالَ أَحَدُ الْمَعْرُوفِينَ بِالزَّنْدَقَةِ لِأَحَدِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَّا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ أَمْ لَا؟ قَالَ لَهُ صَاحِبُنَا: كَلَامُ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الزِّنْدِيقُ: وَهُوَ سِتُّونَ حِزْبًا؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ الزِّنْدِيقُ: وَسَكَتَ الرَّبُّ؟ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ السِّتِّينَ حِزْبًا بِشَيْءٍ؟ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَبُهِتَ صَاحِبُنَا، وَلَمْ يَجِدْ جَوَابًا فِي الوَقْتِ. فَلَمَّا وَصَلَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى شَيْخِنَا رحمه الله، قَالَ لِأَصْحَابِنَا: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَعِيفًا فِي هَذَا العِلْمِ، فَلَا يُنَاظِرْ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ لِي رحمه الله: سِرْ إِلَى هَذَا الزِّنْدِيقِ وَأَجِبْهُ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ مَعِي رحمه الله، أَنْ يُوَجِّهَنِي إِلَى كُلِّ نَصْرَانِيٍّ، وَيَهُودِيٍّ، فَمَشَيْتُ إِلَى ذَلِكَ الزِّنْدِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدِ السُّؤَالَ عَلَيَّ(11)، فَأَعَادَ السُّؤَالَ عَلَيَّ كَمَا قَالَ لِصَاحِبِنَا. فَقُلْتُ لَهُ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِالقَدِيمِ، وَوَاحِدٌ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِالوَاحِدِ، وَبَاقٍ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِالبَاقِي، وَأَمَّا السِّتُّونَ حِزْبًا: فَمُتَعَدِّدَةٌ، لَهَا نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثُمُنٌ، وَالْمِدَادُ حَادِثٌ، وَالقِرْطَاسُ حَادِثٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَارَاتٌ عَنِ القَدِيمِ، الَّذِي لَا يَتَعَدَّدُ، وَلَا يُوصَفُ بِنِصْفٍ وَلَا رُبْعٍ، فَصَارَتْ نِسْبَةُ السِّتِّينَ حِزْبًا، وَالْمِدَادِ، وَالقِرْطَاسِ، إِلَى الكَلَامِ القَدِيمِ، كَنِسْبَةِ لِسَانِي وَأَصْوَاتِي وَقِرَاءَتِي وَحِفْظِي وَدِرَاسَتِي وَفَهْمِي، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قِرَاءَاتٌ وَعِبَارَاتٌ وَأَخْبَارٌ حَادِثَةٌ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ، وَلَا يَحُلُّ الْمَذْكُورُ القَدِيمُ فِي الذِّكْرِ الحَادِثِ».(12)

مشايخه:

أخذ أبو علي السكوني من جماعة من أهل العلم، منهم:

_ أبوه: أبو عبدالله السكوني: وقد أشار إلى ذلك بقوله: «كَانَ وَالِدِي رحمه الله، قَدْ أَمْلَى هَذَا الشَّرْحَ»، وقوله: «وَحَرَّرْتُ تِلْكَ الأَمَاكِنَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ كَلَامِهِ رحمه الله، حِينَ تَدْرِيسِهِ لِهَذِهِ "الأُرْجُوزَةِ"، الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ». (13)

_ أبو بكر محمد بن عبدالرحمن الأزدي الفخار: حيث صرح بالأخذ عنه بقوله: «وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الفَخَّارُ رحمه الله يَقُولُ لَنَا فِي التَّدْرِيسِ: «مَنْ أَقَامَ الدِّلَالَةَ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَنْزِيهِهِ، وَأَقَامَ البُرْهَانَ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَمَا يَجِبُ لَهُ، دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾(14)، إِذِ العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ».(15)

_ قَاضِي الخلَافَة الأعدل أبو العَبَّاس أَحْمد بن الغماز: أخذ عنه كتاب "السّنَن" لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السجسْتانِي.(16)

من تلاميذه:

_ محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني (ت. 779هـ): هو الإمام المحدث الرحالة الأندلسي النجار الفاسي الدار، أخذ عن نحو الستين شيخاً من المغاربة والمشارقة كأبي حيان وابن رشيد وابن سيد الناس اليعمري وابن الشاط وأبي القاسم التجيبي، وأجازه ابن خليل السكوني ومحمد بن عليّ الصديني الغماري والمشدالي وابن عبدالرفيع التونسي وابن عبد السلام الهواري وابن البنا وأبو الحسن الواني وغيرهم. (17)

_ وروى عنه أيضا: محمد بن أحمد بن عبدالله الكلاعي. (18)

مؤلفاته:

ألف الإمام أبو علي السكوني كتبا، أغلبها في علم الكلام، منها: "التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزالات في تفسير الكتاب العزيز"، بدأه أبوه، وأكمله هو، وقد صدره بمقدمة في التوحيد (19)، ثم اختصره في كتاب سماه: "المقتضب من التمييز".(20) ومن مؤلفاته: "لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام":(21) وهو كتاب في التحذير مما انتشر بين العوام في عصره من عبارات وألفاظ تخالف الشرع، مع بيان فسادها بالأدلة النقلية والعقلية، ومنها: "المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق" واطلع المقري على "فهرسته" ونقل عنه (22)، ومنها: "البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير"، ومنها: "عيون المناظرات"(23)، و"الوسيلة الحسنى بشرح أسماء الله الحسنى"، و"المعتمد في المعتقد"، و"اختصار كتاب البرهان للجويني"، و"قواعد العقائد"، و"فهرست". (24)

المبحث الثاني

آراؤه الكلامية من خلال مخطوط "البيان والتحرير على أرجوزة الضرير"

أولا: بيانه أن عقيدة المسلمين مبنية على التنزيه.

يقول السكوني رحمه الله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(25)، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ، حَتَّى إِنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَإِنْ طَالَتْ، فَإِنَّمَا تَجْذُبُ دَلِيلَهَا مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، لِأَنَّ القَائِلَ لَوْ قَالَ: «اِخْتِصَارُ أَصْلِ الدِّينِ: إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الْمِثْلِ فِي حَقِّ الرَّبِّ تَعَالَى» لَصَحَّ، وَمَا طَرَأَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ مَا طَرَأَ، وَافْتَرَقَتِ الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ قِيَاسِ القَدِيمِ عَلَى الحَادِثِ، فَمَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَهُ وَأَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ، فَرَّقَ بَيْنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ».(26)

ثانيا: اعتباره الأشاعرة هم أهل السنة.

اِعتبر السكوني الأشاعرة «أهل حق» (27)، و«أهل علم التوحيد» (28)، وعلماءهم: «علماء أهل الحق» (29)، ومذهبهم هو: «مذهب أهل الحق» (30)، وهم: «عدول هذه الأمة». (31)

ويقول: «وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَفْضِيلِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَالجَمَاعَةُ» (32)، ويقول أيضا: «فَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ هُوَ مَذْهَبُ الأَشْعَرِيَّةِ، وَهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِمَذْهَبِ الحَقِّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(33)».(34)

وهذا ما عليه كثير من أهل العلم، عند حديثهم عن أهل السنة، منهم: عبدالقاهر البغدادي (ت. 429هـ)(35)، وأبو المظفر الإسفراييني (ت. 471هـ)(36)، وأبو إسحاق الشيرازي (476هـ)(37)، وعضد الدين الإيجي (ت. 756هـ) في بيانه الفرقة الناجية(38)، وتاج الدين السبكي (ت. 771هـ)(39)، وابن خلدون (ت. 808هـ)(40)، وشمس الدين الخيالي (870هـ)(41)، ومصطفى بن محمد الكستلي (ت. 901هـ)(42)، وطاش كبري زاده (ت. 968هـ)(43)، والإمام ابن حجر الهيتمي (ت. 974هـ)(44)، ومحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت. 1188هـ)(45)، ومرتضى الزبيدي (ت. 1205هـ)(46)، وابن عجيبة (ت. 1224هـ).(47)

ثالثا: بيانه ألا اجتهاد في العقائد.

من القضايا التي تطرق إليها الإمام أبو علي السكوني: قضية أن الأمور العقدية موقوفة، فلا اجتهاد فيها، يقول رحمه الله: «وَشَيْءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الفُرُوعِ، وَلَيْسَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الأُصُولِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَكَانَ كُلُّ كَافِرٍ مُصِيبًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَقَدْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَكَيْفَ يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا؟ وَالقَائِلُ بِإِلَهَيْنِ: اِعْتَقَدَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَالقَائِلُ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ: اعْتَقَدَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَمُعْتَقِدُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ إِذًا، وَهُمْ أَهْلُ الحَقِّ، وَمَا عَدَاهُمْ فَمُعْتَزِلَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَزَلَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَخَالَفَهُمْ فَهُوَ مُخْطِئٌ، قَدَرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ». (48)

وما ذهب إليه الإمام السكوني هو عينُ الصواب، والحق الذي لا محيد عنه، وإلا فلو استسيغ الاجتهاد في العقائد، لانقلبت الحقائق، فيصير المصيب والمخطئ في العقيدة سيان، ولو كان ذلك كذلك، فما الغاية من إرسال الله الأنبياء عليهم السلام، وأمرهم بالتبليغ، ومخاطبتهم للعامة والخاصة.

وهذه المسألة ذات أهمية كبيرة، لذلك نبه عليها كثير من أهل العلم، أذكر منهم: أبو عبدالله محمد المعروف بالحطَّاب الرعيني المالكي (ت. 954هـ)، فيقول في شرحه على "ورقات إمام الحرمين": «"ولا يجوزُ أن يقالَ: كُلُّ مُجْتهِدٍ في الأصُولِ الكَلَامِيَّةِ" أي العقائد الدينية "مُصيبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى" القائلين بالتثليث، "والْمَجُوسِ" القائلين بالأصلين للعالم؛ النور والظلمة، "وَالكُفَّارِ" في نفيهم التوحيدَ وبعثةَ الرسل والمعادَ في الآخرة»(49)، وقرر هذه المسألة قبله: جلال الدين المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) في شرحه على "الورقات"(50)، وشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت. 871هـ) في شرحه على "الورقات".(51)

رابعا: مسألة أن الكفار لا يعرفون الله.

هذه القضية من القضايا التي أثير حولها إشكال كبير، ومَرَدُّهَا إلى الْمُحَقِّقِينَ في علمِ التوحيدِ، ومنهم الإمام السكوني، فقد كان يتطرق إلى مسائل عقدية ويحسِمُ فيها، ولا يتطرَّقُ إليها من أهل العلم إلا من كان ذا خُبرَةٍ بعلم الكلام، فيقول رحمه الله: «مَنْ عَرَفَ اللهَ تَعَالَى، فَقَدْ صَحَّتْ عِبَادَتُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَخَافَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى، فَمَا صَحَّتْ عِبَادَتُهُ، وَلَوْ سَجَدَ عُمُرَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالإِخْلَاصِ، وَالتَّقَرُّبِ لِلْمَعْبُودِ، وَكَيْفَ يُخْلِصُ الْمُخْلِصُ أَوْ يَتَقَرَّبُ الْمُتَقَرِّبُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ؟ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَخْلَصَ أَوْ

تَقَرَّبَ لِزَيْدٍ، أَوْ لِعَمْرٍو، أَوْ لِصُورَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ لَعَلَّهُ اسْتَقْبَلَ بِعِبَادَتِهِ بَعْضَ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطُّرُقَاتِ، فَالعِبَادَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يَصِحُّ دُونَ شَرْطِهِ، وَالشَّرْطُ لَا يَصِحُّ دُونَ مَشْرُوطِهِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلُّقًا عَقْلِيًّا.

فَكَمَا لَا يَصِحُّ مِنْكَ العِلْمُ إِلَّا مَعَ الحَيَاةِ؛ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي العِلْمِ، فَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ مِنْكَ العِبَادَةُ مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي العِبَادَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(52)، فَصَارَتِ الخَشْيَةُ مَشْرُوطَةً بِالعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ، وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دُونَ العِلْمِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم حِكَايَةً عَنِ الَّذِي يَقُولُ فِي قَبْرِهِ: (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ)(53)».(54)

ولعل أشهر نص متداوَلٍ في المصادر في هذا المجال، ما رواه عنه القاضي عياض في "ترتيب المدارك" عن أبي عمران الفاسي (ت. 430هـ): «وجَرَتْ في القَيْرَوَانِ مسألةٌ في الكفَّارِ، هل يعرفون اللهَ أمْ لا؟

فوقَعَ فيها تنازُعٌ عظيمٌ بينَ العلماءِ، وَتَجَاوَزَ ذلكَ إلى العامَّةِ، وكثُرَ التَّمَادِي بَيْنَهُمْ فيها، حتَّى كانَ يقومُ بعضُهُم إلى بعضٍ في الأسواقِ، ويخرُجُونَ عنْ حَدِّ الِاعتدالِ إلى القتالِ؛ وكان المتهجم بذلك رجل مؤدب يركب حماره، ويذهب من واحد إلى آخر، فلا يترك مُتَكَلِّماً، ولا فَقِيهاً إلا سألَهُ فيها وناظَرَهُ؛ فقال قائل: لو ذهبتُم إلى الشيخ أبي عمران لشفانا من هذه المسألة؛ فقام إليه أهل السوق بجماعتهم، حتَّى أَتَوْا بابِ دَارِهِ، واستأذَنُوا عليه، فَأَذِنَ لَهُم؛ فقالوا له: أصْلَحَكَ الله، أنت تعلَمُ أن العامة إذا حَدَثَتْ بها حادثة، إنما تفزَعُ إلى علمائها. وهذه المسألة قد جرى فيها ما بَلَغَك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها؛ فقال لهم: إن أنصتُّم وأحسنْتُمُ الِاستماعَ، أجبْتُكُم بما عندي؛ قالوا له: ما نُحِبُّ منكَ إلَّا جوابًا بَيِّنًا على مِقْدَارِ أفْهَامِنَا، فقال لهم: بالله التوفيق، وقال: لا يُكلِّمُنِي منكُم إلا واحد، ويسمع الباقون؛ فقصَدَ واحدًا منهُم فقال له:

_ رأيتَ لوْ لَقِيتَ رَجُلاً، فقلت له: أتعرفُ أبا عمرانَ الفاسيَّ؟ _ فقال: أعرفه. _ فقلتَ: صِفْهُ لي؟ _ قال: هو رجلٌ يبيع البقل، والحنطة، والزيت في سوق ابنِ هشام، ويسكن صبرة؛ أكانَ يعْرِفُنِي؟ _ قال: لا. _ قال: فلو لقيتَ آخر، فقلتَ: تعرِفُ الشيخَ أبا عمرانَ؟ _ قال: نعم، فقُلْتَ: صفهُ لي؟ _ فقال: نعم، رجل يدرس العلم ويدرسه، يفتي الناس، ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟ _ قال: نعم. _ قال: والأول ما كان يعرفني؟ _ قال: لا.

_ قال لهم الشيخ: كذلك الكافر، إذا قال: إن لمعبوده صاحبة، وولداً، وأنه جسم، وعبَدَ مَنْ هذه صِفَتُهُ، فلَمْ يعرف اللهَ، ولم يصِفْهُ بصفَتِه، ولم يقصد بالعبادة إلَّا مَنْ هذه صفته، وهو بخلافِ المؤمنِ الذي يقول: إن معبودَهُ اللهُ الأحد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤاً أحد؛ فهذا قد عرف الله، ووصفه بصفاته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون، علواً كبيراً؛ فقامت الجماعة، وقالوا: جزاك الله خيراً من عالم. فقد شفيت ما بنفوسنا، ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس». (55)

والأصلُ الذي بنى عليه الإمامُ أبو عمرانَ الفاسي جوابَهُ هو القاعدة التي أصَّلَها السلفُ والخلف، وهي: "أنَّ الجَهْلَ بالصفة يقتضي الجهلَ بالموصوف".

وتبعه في ذلك القاضي عياض (ت. 544هـ)، فقال ما نصه: «مَا عَرَفَ اللهَ تعالى مَنْ شَبَّهَهُ وجَسَّمَهُ من اليهود، وأجاز عليه البِدَا، وأضافَ إليه الولد منهم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، أو أجاز الحُلُولَ عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريكَ والمعاندَ في خلقه ومُلكه من المجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس بالله، وإن سَمَّوْهُ به؛ إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له، فإذًا ما عرفوا الله ولا عبدوهُ، فتحقق هذه النُّكْتَةَ واعتمد عليها، وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلامَ أبو عمران الفاسِيُّ بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة».(56)

ويقول في مَوْضِعٍ آخَر: «قوله فيه: (ستأتي قومًا أهل كتاب)(57) إلى قوله: (فإذا عرفوا الله فأخبرهم)(58)، هذا يدل على أنهم غيرُ عارفين بالله تعالى، وهو مذهبُ حذَّاق المتكلمين في اليهود والنصارى، أنهم غيرُ عارفين بالله تعالى، وإن كانوا يعبدونَه

ويظهرون معرفته، لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف اللهَ تعالى منْ كَذَّبَ رسوله وظنَّهُ ساحرًا ومُخرفًا؛ لأنهما معلومان، لا يشترط ارتباط كل واحد منها بالآخر، ودلالة السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء مع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاه في أصول الديانات».(59)

خامسا: قوله في لَا تَكْلِيفَ عَلَى العِبَادِ بِالتَّوْحِيدِ وَلَا بِالشَّرَائِعِ إِلَّا بَعْدَ بَعْثِ الرُّسُلِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ.

مذهب السكوني في هذا المسألة هو مذهب الناظم أبي الحجاج الضرير، وهو أنهم في المشيئة، فيقول رحمه الله عند شرحه قول الناظم "وَشَهِدَتْ مِنْ صُنْعِهِ آيَاتُ": «أَوْقَفَنِي شَيْخِي رحمه الله عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الأُرْجُوزَةِ، وَقَالَ لِي: أَوْقَفَنِي شَيْخِي(60) رحمه الله عَلَيْهِ، وَقَالَ لِي: «هَذِهِ إِشَارَةٌ تُعْطِي أَنَّ التَّوْحِيدَ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ البَشَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى بَعْثِ رَسُولٍ، وَإِنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى بِعْثَةِ الرُّسُلِ الشَّرَائِعُ، وَأَمَّا التَّوْحِيدُ: فَالْمُكَلَّفُ فِيهِ مَحْجُوجٌ بِعَقْلِهِ، إِذِ العَقْلُ عَتِيدٌ، وَالْمَخْلُوقَاتُ ظَاهِرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا صَانِعًا».(61)

غير أن السكوني لا يذهب مذهب شيخ شيخه، وإنما يُرَجِّحُ قَوْلَ الجُمْهُورِ: «أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى العِبَادِ بِالتَّوْحِيدِ وَلَا بِالشَّرَائِعِ إِلَّا بَعْدَ بَعْثِ الرُّسُلِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ»، فيقول رحمه الله: «إِلَّا أَنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ صِحَّةُ وُقُوعِ التَّوْحِيدِ مِنَ العَاقِلِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ، لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يُتَوَصَّلُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ أُثِيبَ، وَإِنْ تَرَكَهُ عُوقِبَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا غَيْبٌ؟ لَا يُعْلَمُ إِلَّا شَرْعًا حَتَّى يَثْبُتَ تَمَكُّنُهُ مِنَ العِلْمِ بِالوُجُوبِ، لِيَلْحَقَهُ اللَّوْمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ الْمَدْحُ بِفِعْلِهِ، فَيَثْبُتُ التَّكْلِيفُ فِي حَقِّهِ، فَلَزِمَ تَوَقُّفُ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْعِ، وَتَرَجَّحَ قَوْلُ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى العِبَادِ بِالتَّوْحِيدِ وَلَا بِالشَّرَائِعِ إِلَّا بَعْدَ بَعْثِ الرُّسُلِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ». (62)

ثم قال رحمه الله: «وَالْمَسْأَلَةُ وَإِنْ طَالَتْ تَفَاصِيلُهَا، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى نُكْتَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؟ فَالجَوَابُ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَشِيئَةِ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَضِيقُ الجَوَابُ فِيهِ، لِأَنِّي إِنْ قُلْتُ: هُوَ فِي النَّارِ، قِيلَ لِي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(63)، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، لِأَجْلِ انْقِطَاعِ الدَّعْوَةِ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لِأَجْلِ الشِّرْكِ، وَلَا دَارَ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمِلْنَا إِلَى قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي الحَجَّاجِ فِي حُكْمِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ الوَقْفُ، فَإِذَا سَأَلْتَنِي: إِلَى أَيْنَ مَصِيرُهُمْ؟ قُلْتُ لَكَ: هُمْ فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ نُعِّمُوا، فَبِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَيَكُونُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ كَأَفْعَالِ البَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ، لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، لِفُقْدَانِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ: بُلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ عُذِّبُوا، فَعَدْلٌ مِنْهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ، وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(64) عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا، بِالخَسْفِ، وَالصَّوَاعِقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَعْنَى الآيَةِ، وَبِهَذَا الِاحْتِمَالِ لِهَذِهِ الآيَةِ، صَحَّ تَجْوِيزُ أَنْ يَبْقَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، إِذْ لَا قَطْعَ فِي نَفْيِ ذَلِكَ».(65)

سادسا: قوله في إيمان المقلد.

ذهب السكوني إلى أن المقلد في التوحيد نَاجٍ وَالحَمْدُ للهِ مِنَ الخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِالكُفْرِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِكَبِيرَةِ إِهْمَالِ النَّظَرِ، وهو قول جمهور أهل السنة، فقال رحمه الله: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الإِيمَانِ الْمُخَلِّصِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: «إِنَّ التَّقْلِيدَ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى مُخَلِّصٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ».

قُلْنَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، لَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْلَمَ اَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا اَللَّهُ﴾(66)، وَقَالَ فِي التَّقْلِيدِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾(67)، وَ(سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

وَقَالَ آخَرُونَ؛ وَهُمْ مُعْظَمُ أَهْلِ السُّنَّةِ: «لَا يُجْزِئُ التَّقْلِيدُ عَنِ العِلْمِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي هَذَا البَابِ، إِنَّمَا هُوَ العِلْمُ، وَالْمُقَلِّدُ لَوْ كَانَ عَالِمًا، مَا قَلَّدَ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، فَلَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ مُخَلِّصًا، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ دُونَهُ، لَكِنَّ الْمُعْتَقِدَ

لِلْحَقِّ اعْتِقَادًا جَازِمًا، مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيمَا يَجِبُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ أَحْكَامِهِ فِي خَلْقِهِ، نَاجٍ وَالحَمْدُ للهِ مِنَ الخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِالكُفْرِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِكَبِيرَةِ إِهْمَالِ النَّظَرِ، وَالعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى الْمُجْمَعِ عَلَى وُجُوبِهِ».(68)

سابعا: عَدُّهُ صِفَتَيِ القدم والبقاء صفتين نفسيتين.

يقول الإمام السكوني: «لَوْ كَانَ تَعَالَى قَدِيمًا بِقِدَمٍ قَائِمٍ بِهِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قِدَمُهُ تَعَالَى قَائِمًا بِقِدَمٍ، وَأَدَّى إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَقِيَامُ الصِّفَةِ بِالصِّفَةِ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي البَقَاءِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ: أَنَّ القِدَمَ وَالبَقَاءَ صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، وَالصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ لَا تُعْقَلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهَا، فَالبَارِئُ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ بَاقٍ لِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الحَادِثَ حَادِثٌ مُفْتَقِرٌ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، أَيْ لَا تُعْقَلُ نَفْسُهُ إِلَّا وَهِيَ حَادِثَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الفَاعِلِ فِي أَوَّلِ زَمَانِ حُدُوثِهَا، وَمُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمُبْقِي أَزْمِنَةَ بَقَائِهَا».(69)

المبحث الثالث

تأصيل إمارة المؤمنين في المدرسة الأشعرية عموما، وعند أبي علي السكوني خصوصاً

أولا: تعريف البيعة.

قبل الحديث عن الإمامة لابد من الحديث عن البيعة، لأن عقد البيعة عند الأشاعرة سبب لحصول الإمامة كما يقول فخر الدين الرازي. (70)

أ- تعريف البيعة:

يقول ابن خلدون (ت. 808هـ): «اِعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النّظر في أمر نفسِه وأمورِ المسلمين، لا يُنازِعُه في شيءٍ من ذلك، ويطيعُه فيما يكلّفه به من الأمر على الْمنشط والْمكره، وكانوا إذا بايعوا الأميرَ وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعلَ البائع والمشتري فسمّي بيعة مصدر باع، وصارتِ البيعةُ مصافحةً بالأيدي، هذا مدلولُها في عرفِ اللُّغة ومعهودِ الشّرع، وهو المرادُ في الحديث في بيعة النّبيّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ العقبةِ، وعند الشّجرة، وحيثما ورد هذا اللّفظ، ومنه بيعة الخلفاء».(71)

ب -عقد البيعة:

يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبدأ البيعة التي تنظم العلاقة بين الراعي والرعية، وفق ما حددته الشريعة الغراء، وطبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وعليه فأمير المؤمنين، هو خليفة رسول رب العالمين، يهتدي بهديه ويقضي بقضائه، ويجتهد في ظل روح شريعته، مواكبة للعصر وانسجاما مع الظروف القائمة، والمستجدات الطارئة، وهو حامي الملة والدين والساهر الأمين على صيانة حقوق المواطنين.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بَواحا، عندكم من الله فيه برهان». (72)

وكان للبيعة في المغرب وما يزال طابع خاص، وهو أنها كانت دائما مكتوبة، على حد تعبير جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه وهو ما له أصل من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

ج- أوصاف الذين تنعقد بهم البيعة:

نص أهل العلم على صفات من تنعقد بهم الإمامة، فلابد أن يتصفوا بالعلم والأمانة والعدالة والرفعة والجلالة، يقول أبو الحسن الأشعري (ت. 324هـ): «إن أهلَ الاجتهادِ لهم الِاجتهادُ، وهم الذين يَصْلُحُونَ لِلْحِلِّ والعقد، وأن يكونوا أئمة بدل من يختارونه، فإذا كانوا بهذه الصفة صح لهم الاختيار وصحت إمامةُ من يعقِدُونَهَا له».(73)

ويقول السكوني معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَعَاقِدُوهَا هُمْ ذَوُو العَدَالَهْ وَالعِلْمِ وَالرِّفْعَةِ وَالجَلَالَهْ(74)

«قَوْلُهُ: "وَعَاقِدُوهَا هُمْ ذَوُو العَدَالَهْ" إِلَى قَوْلِهِ: "أَحْسَمُ لِلْفِتْنَةِ وَالعِنَادْ" ش: يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ الحِلِّ وَالعَقْدِ يَكُونُونَ عُدُولًا».(75)

د- هل يكتفى بواحد في العقد أم لابد من الجماعة؟

نص أهل العلم على شروط في عقد البيعة، فمنعوا أن يعقد الرجل لغيره مستسراً للعقد وخاليا به وذلك حسما للفتنة، يقول الباقلاني (ت. 403هـ): «قال قوم: إن أقل ما يجب أن يحضر أربعة نفر بعد العاقد والعاقد له قياسا على فعل عمر في الشورى، وهذا ليس بواجب لأن عمر لم يقصد بجعلها شورى في ستةٍ تحديدَ عددِ الحاضرين للعقد، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفاضل الأمة، وقد أخبر بذلك عن نفسه بقوله: "أما إنه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة، لرأيت أني قد أصبت الرأي وما تداخلني فيه الشكوك"، يريد من أخذ رأيه ومشورته فبطل ما قالوه، وإنما يمنع أن يعقد الرجل لغيره مستسراً للعقد وخاليا به، لئلا يدعي ذلك كل أحد، وأنه قد كان له عقد سرا فيؤدي ذلك إلى الهرج والفساد».(76)

وفي هذا المقام يقول السكوني معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَيُكْتَفَى بِوَاحِدٍ فِي العَقْدِ إِذْ عُمَرُ كَانَ وَلِيَّ العَهْدِ

بِعَقْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ وَلَمْ يَرِدْ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدِ

كَذَاكَ بَيْعَةُ الرِّضَى عُثْمَانْ اِنْعَقَدَتْ لَهُ بِعَابِدِ الرَّحْمَنْ(77)

«وَهَلْ تَصِحُّ بِعَقْدِ وَاحِدٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ؟

_ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الجَمَاعَةُ، يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الحِلِّ وَالعَقْدِ.

_ وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْقِدُهَا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى، وَيَكُونُ أَهْلًا لِذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَقَدَهَا لِعُثْمَانَ رضي الله عنهما، فَصَحَّتْ لَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَقَدَهَا لِعُمَرَ، فَصَحَّتْ لَهُ، فَيَعْقِدُهَا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَلَمَّا أَحَسَّ عُمَرُ بِالْمَوْتِ، تَرَكَهَا شُورَى بَيْنَ السِّتَّةِ البَاقِينَ مِنَ العَشَرَةِ رضي الله عنهم، وَجَعَلَ النَّظَرَ فِيهَا لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، بِأَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لَهَا، بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَاخْتَارَ وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَتَرَدَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، ثُمَّ عَقَدَ البَيْعَةَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، فَصَحَّتْ بِعَقْدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَكَانَ عُمَرُ قَدْ شَرَطَ: أَنَّهُ إِنْ صَارَ النَّاسُ بَعْدَهُ فِئَتَيْنِ، فَمَنْ كَانَ فِي فِئَةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَهُوَ عَلَى الحَقِّ، فَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ، فَاشْتَرَطَ عَلَى عَلِيٍّ شُرُوطًا، فَلَمْ يَقْبَلْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَرَجَعَ إِلَى عُثْمَانَ، وَاشْتَرَطَهَا عَلَيْهِ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، فَبَايَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ.

وَظَهَرَتْ تَزْكِيَةُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَجَلَالَةُ قَدْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَشِدَّةُ وَرَعِهِ، وَكَثْرَةُ زُهْدِهِ، لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَرَكَهَا فِي يَدِهِ شُورَى فِي السِّتَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لِلْخَمْسَةِ: (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْهَا)، لِأَنَّهَا لَمَّا بَقِيَتْ فِي السِّتَّةِ، كَانَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يُبَايِعَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، لِأَنَّهُ أَحَدُ السِّتَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ، أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا وَقَالَ: (لَا حَقَّ

لِي فِيهَا)، فَبَقِيَتْ فِي الخَمْسَةِ، أَفْضَلُهُمْ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَلْتَزِمْهَا عَلِيٌّ عَلَى الشُّرُوطِ، وَالْتَزَمَهَا عُثْمَانُ، فَصَحَّتْ إِمَامَتُهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمِ».(78)

ثانيا: تأصيل الإمامة.

أ- تعريف الإمامة:

إِمَارَةُ الْمُؤمنِينَ وإمامتهم هي رياسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين، وهي بتعبير الماوردي (ت. 450هـ): «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(79)، ويعرفها السكوني (ت. 717هـ) مقتفيا ما ذكره سيف الدين الآمدي (ت. 631هـ)(80) فيقول: «الإِمَامَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ خِلَافَةِ شَخْصٍ مِنَ الأَشْخَاصِ لِلرَّسُولِ عليه السلام فِي إِقَامَةِ قَوَانِينِ الشَّرْعِ وَحِفْظِ حَوْزَةِ الْمِلَّةِ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الأُمَّةِ»(81)، وتبعهم في ذلك ابن خلدون (ت. 808هـ) فعرَّفَهَا بأنها: «نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، سمي خلافة وإمامة والقائم به يسمى خليفة وإماما».(82)

ب- الإمامة ليست من أصلا من أصول الدين:

قال الإمام الجويني (ت. 478هـ): «الكلام في هذا الباب، ليس من أصول الاعتقاد» (83)، وإنما هي من الفروع، يقول ابن التلمساني الفهري (ت. 644هـ): «وتمام البحث في ذلك يتعلق بالفروع» (84)، ويذكر عبدالقادر الفاسي (ت. 1091هـ): «أن حقيقة مباحث الإمامة، ليس من العقليات ولا من المعتقدات، وإنما هي من الفقهيات». (85)

وهذا بخلاف مذهب المعتزلة (86)، والإمامية (87)، والإسماعلية (88)، والزيدية (89)، وكل ما ينقله الشيعة ويتأولونه في هذا الباب عموما لا أساس له في الدين الحق، بل هذه النصوص التي ينقلها الشيعة في باب الإمامة ويؤولونها على مقتضى مذهبهم: «لا يعرفها جهابذة أهل السنة، ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون فيه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة». (90)

ج- الإمامة من القضايا السمعية:

الإمامة من القضايا السمعية وليست من قضايا العقول، بل واجبة شرعا، لأنه عند أهل السنة: «الواجبات كلَّها سمعية، والعقلُ لا يوجب شيئا، ولا يقتضي تحسينا ولا تقبيحا»(91)، يقول الإمام الجويني: «فإذا تقرر وجوب نصب الإمام، فالذي صار إليه جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول، وذهبت شرذمة من الروافض إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام»(92)، ودليل أهل السنة في ذلك أن: «الأديان والملل والنحل أحوج إلى الأنبياء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات منها إلى الأئمة، فإذا جاز خلو الزمان عن النبي وهو معتصم دين الأمة فلا بعد في خلوه عن الأئمة فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تعبدنا به».(93)

وفي هذا الصدد يقول المقري (ت. 1041هـ):

وَالنَّصْبُ لِلْإِمَامِ بِالشُّرُوطِ فَرْضٌ بِشَرْعٍ بِالهُدَى مَنُوطِ(94)

أما علة ذكرها ضمن مباحث كتبهم الكلامية، مع كونها ليست منها، فلأنه لَمَّا خصَّصَ إمامُ أهلِ السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري فصلا في كتابه "اللمع" للكلام على "الإمامة"، وفي غيره من كتبه الكلامية، جعلوا من عادتهم إدراجها في آخر مباحث علم الكلام، تقليدا لشيخهم، وتأسيا به(95)، وقد نَبَّهَ ميارة الفاسي على أن هذا الأمر هو السبب الذي لأجله ذُكِرَتِ الإمامة في كتب العقائد منفصلة عن كونها ركنا من المعتقدات(96)، ويقول الإمام عضد الدين الإيجي: «الإمامة ومباحثها ليست من أصل الديانات والعقائد، خلافا للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة

سمعا، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا، إذ جرت العادة من المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم للفائدة المذكورة في صدر الكتاب».(97)

ويرجع إلحاق مبحث الإمامة بكتب أصول الدين إلى مخالفة من خالف فيه من أهل البدع والأهواء، يقول سعد الدين التفتازاني (ت. 792هـ): «الإمامة هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفروع، إلا أنه لَمَّا شاعتْ من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد أدرجت مباحثه في علم الكلام»(98)، ويقول العلامة مصطفى الكستلي (ت. 901هـ) في "حاشيته على شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني": «ألحقوا مباحثها بأواخر الكتب الكلامية بناء على أنه قد شاع بسببها خرافات من أهل البدع والأهواء، في حَقِّ كبارِ الصحابة والأئمة الْمُهْدِيِّينَ، فناسَبَ دفعُ الْمطاعن عنهم بمباحث الكلام، صونا لعقائد المسلمين عن الزيغ في الدين بسبب الميل إلى ما يحكونه ويحاكون ويلمحونه ويُبْدُونَ، بل قد أدرجوها في تعريف الكلام حيث قالوا: "هو العلم الباحث عن أحوال الصانع والنبوة والإمامة والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام"».(99)

فالخلاصة أن علة إلحاق مبحث الإمامة بكتب الكلاميات إلى أمرين:

أولاهما: تأسيا بشيخ المذهب وهو أبو الحسن الأشعري.

ثانيهما: لكثرة المخالفين من أهل البدع في هذا المبحث، فناسبَ إدراجه ضمن كتب الكلاميات، كما أُدْرِجَ غيرُهُ من الفقهيات بالكتب الكلامية لَمَّا رأى أهل السنة مخالفة من خالف من أهل البدع في ذلك، وفي هذا الصدد يقول الطحاوي (ت. 321هـ): «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر». (100)

ثالثا: قبول الإمامة ووجوب نصب الإمام.

أ- قبول الإمامة:

إذا صح انعقاد البيعة، صحت الإمامة للإمام الذي تتوفر فيه الأهلية لها، فينبغي قبولها، يقول أبو الحسن الأشعري: «إذا عقد من هو من أهل الحل والعقد الإمامة لمن هو لها أهل، انعقد ووجب على كافة الخلق الانقياد والمتابعة، فمنِ ادَّعَى بعدَ ذلك طعنا أو خللا فيمن عقدت له الإمامة استتيب من ذلك، فإن لم يتب منع من ذلك ودوفع عنه». (101)

ويقول السكوني معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

مَنْ كَمَلَتْ شُرُوطُهَا لَدَيْهِمُ	فَوَاجِبٌ قَبُولُهَا عَلَيْهِمُ
إِذْ لَا تَصِحُّ دُونَهَا الإِمَامَهْ	وَيَثْبُتُ العِصْيَانُ وَالْمَلَامَهْ
وَلَيْسَ ذَاكَ مِنْ فُرُوضِ العَيْنِ	إِذْ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ
كَمَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى	فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ كَفَا
يَحْمِلُهُ البَعْضُ عَنِ البَقِيَّهْ	وَالعَقْدُ لِمِثْلِ ذَاكَ فِي القَضِيَّهْ(102)

«قَوْلُهُ: "مَنْ كَمَلَتْ شُرُوطُهَا لَدَيْهِمُ" إِلَى قَوْلِهِ: "وَالعَقْدُ لِمِثْلِ ذَاكَ فِي القَضِيَّهْ" ش: كَانَ سَائِلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ وُجُوبُ الإِمَامَةِ وَقَبُولُهَا فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ العَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ، لَوَجَبَ عَقْدُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَصِحُّ

عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ، فَأَحْرَى لِمَا هُوَ أَكْثَرُ، فَثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضَ عَيْنٍ، لَوَجَبَ أَيْضًا قَبُولُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ، اِسْتَحَالَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَرْضَ عَيْنٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى وَاحِدٍ: قَوْلُهُ عليه السلام: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا) (103)، وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى وَاحِدٍ، وَتَرَكُوا قَوْلَ القَائِلِ: (مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ). (104)

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ، فَإِذَا قَبِلَهَا الوَاحِدُ، الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُهَا، صَحَّتْ لَهُ، وَوَجَبَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ، وَنَفَذَ سُلْطَانُهُ فِي رِقَابِ النَّاسِ، وَتَعَمَّرَتْ ذِمَمُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

خِلَافًا لِلْخَارِجِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: "لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْنَا، إِلَّا مَا دَامَ عَلَى الشُّرُوطِ، فَمَتَى أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَجَبَ خَلْعُهُ، وَالقِيَامُ عَلَيْهِ".

قُلْنَا: هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الفِتَنِ، وَخَرَابِ البِلَادِ، وَهَلَاكِ العِبَادِ، كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهُمْ: الإِمَامِيَّةُ، يَرَوْنَ أَنَّ الإِمَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَخْفِيٌّ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَلِمَ يَخْفَى؟

قَالُوا: تَقِيَّةً عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ إِبْطَالٌ لِلْإِمَامَةِ، وَمَا نُصِبَ الإِمَامُ لِأَجْلِهِ، فَكَانَ مَذْهَبًا بَاطِلًا، وَخَالَفَ الأَصَمُّ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي وُجُوبِهَا، وفِي أَنَّ كُلَّ النَّاسِ يُقَدِّمُونَ فِي كُلِّ قُطْرٍ إِمَامًا، فَبَطَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ». (105)

ب- وجوب نصب الإمام:

نصبُ الإمام واجب إذ هو من يتولى إقامةَ كثيرٍ من أمور الدين، وليس الأمرُ فيها لغيره، يقول علي الحسين بن علي الماجري الأسَفِي (ت. نحو: 668هـ) في "عقيدته": «ومما اجتمعت عليه الأمة، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتولاه بَعْدَهُ صلى الله عليه وسلم مَنْ جعله له» (106)، فنَصْبُهُ واجبٌ كما قال الرازي وغيره. (107)

وفي هذا الصدد يقول السكوني: «إِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الإِمَامَةِ؟ قُلْنَا: الإِجْمَاعُ، لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ، حَيْثُ قَالَتِ الأَنْصَارُ رضي الله عنهم: (مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ)(108)، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَجْتَمِعُ الصَّحَابَةُ عَلَى غَيْرِ الوَاجِبِ، فَلَوْلَا مَا عَلِمُوا مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وُجُوبِ الإِمَامَةِ، مَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِيهَا حَتَّى قَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: مَا لَنَا نَشْتَغِلُ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا؟ فَلَمَّا رَأَيْنَا تَهَمُّمَهُمْ بِذَلِكَ، وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهِ، عَلِمْنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، هَذَا وَجْهُ وُجُوبِهَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَۖ﴾(109) الآيَةَ، فَصَارَتِ الخِلَافَةُ وَاجِبَةً، وَالعُمْدَةُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ، وَالأَصَحُّ مَحْجُوجٌ بِهِ».(110)

ج- الحكمة من نصب الإمام:

وأما الحكمة من نصب الإمام: فكما يقول الإمام الغزالي (ت. 505هـ): «لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكنا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه، ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى: وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام». (111)

ويقول الإمامُ الآمدي (ت. 631هـ): «وحكمة ذلك: أنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع من أوامره ونواهيه في جميع مراده ومصادره وما شرعه من الحدود، والمقاصات وعقود المعاملات، والمناكحات وأحكام الجهاد وإظهار شعائر الإسلام في

أيام الجُمَعِ والأعياد، إنما كان لمصالح الخلق، والأغراض عائدة عليهم، معاشا ومعادا، وذلك مما لا يتم دون إمام مطاع، وخليفة متبع يكون من قبل الشارع بحيث يفوضون أزمتهم إليه في جميع أمورهم، ويعتمدون في جميع أحوالهم عليه». (112)

رابعا: شروط الإمامة والإمام وفروضه وصفة اختياره.

أ- شروط الإمامة:

نص أهل العلم على شروط الإمامة، فممن تحدث عن ذلك: الإمام الباقلاني (ت. 403هـ) في كتابه "الإنصاف"(113)، كما اشترطها أيضا في كتابه "التمهيد" في باب «الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له»(114)، والإمام عبدالقادر البغدادي (ت. 429هـ) في "أصول الدين"(115)، والإمام الجويني (ت. 478هـ) في "غياث الأمم"(116)، والإمام السلالجي (ت. 574هـ) في "عقيدته البرهانية"(117)، وفي هذا الصدد يقول السكوني: «وَلَهَا شُرُوطٌ:

_ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قُرَشِيًّا.

_ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الأَرْضِ.

_ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

_ شُجَاعًا، قَوِيَّ النَّفْسِ، بِحَيْثُ يَزْحَفُ بِالنَّاسِ لِلْجِهَادِ، كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى كُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ صلى الله عليه وسلم، وَشُجَّ وَجْهُهُ صلى الله عليه وسلم.

_ وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ، بِحَيْثُ تُسْفَكُ الدِّمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتُقْطَعُ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ.

_ وَأَنْ لَا تَمْتَدَّ يَدُهُ لِمَالٍ، وَلَا لِدَمٍ، وَلَا لِحَرِيمٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْخَلِعْ».(118)

وقد أشار الإمام السكوني للقرشية كأول شرط لأهميتها، وهكذا عند أهل السنة وفي مذهبنا مالك أن: «لا يكون الإمام إلا قرشيا، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي»(119)، بل نصوا على ذلك ولو بقي من الناس اثنان، يقول الإمام أحمد: «الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن يتنازعهم فيها ولا يخرجه عليهم ولا نُقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة».(120)

ب- شروط الإمام:

نص أهل العلم على شروط الإمام، فمنهم من فصَّل فيها كالباقلاني (ت. 403هـ) (121)، والبغدادي (ت. 429هـ)(122)، والجويني (ت. 478هـ)(123)، ومنهم من ذكرَها مجملةً، كالإمام الإيجي (ت. 646هـ).(124)

يقول السكوني، حيث يقول مقعبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَشَرْطُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَهْ ... العَقْلُ وَالعِلْمُ وَالِاسْتِقَامَهْ

وَمُنَّةٌ فِي كُلِّ مَا لَهُ نُصِبْ ... وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فِي النَّسَبْ

كَمَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا(125)

«وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: العَقْلُ، وَالعِلْمُ، وَالدِّيَانَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ، وَالْمَيْزُ لِلْأُمُورِ، وَالإِقْدَامُ عَلَى الأَهْوَالِ بِالشَّجَاعَةِ التَّامَّةِ، وَقُوَّةُ الْمُنَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُصِبَ». (126)

ج- فروض الإمام:

وللإمام فروض يتوجب عليه القيام بها، وقد بين الجويني بعضها بقوله: «أن يكون الإمام متصديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وذا رأي حصيف في النظر للمسلمين، لا تنزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحد، ويجمع ما ذكرناه الكفاية، وهي مشروطة إجماعا».(127)

وفي هذا الصدد يقول السكوني معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

يَقُومُ بِالحُدُودِ وَالجِهَادِ وَقَطْعِ أَهْلِ البَغْيِ وَالفَسَادِ
وَقِسْمَةِ الأَمْوَالِ وَالتَّدْبِيرِ لِكُلِّ مَا عَزَّ مِنَ الأُمُورِ
وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ نَصْبِهِ قَبْلَ الأَصَمِّ وَجَمِيعِ صَحْبِهِ(128)

«وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ يَخْتَصُّ بِهَا، مِنْهَا:

_ إِقَامَةُ الحُدُودِ.

_ وَكَفُّ أَهْلِ البَغْيِ وَالفَسَادِ.

_ وَإِقَامَةُ حُجَجِ النَّاسِ، وَجِهَادُهُمْ، وَقِسْمَةُ غَنَائِمِهِمْ، وَتَدْبِيرُ مَصَالِحِهِمْ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الوَاجِبَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القِيَامُ بِهَا، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَإِنْ ظَلَمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (اِسمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ جُلِدَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ) (129)، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».(130)

د- صفة اختيار الإمام:

تنعقد الإمامة في المذهب الأشعري بأمرين:

الأول: بيعة أهل الحِلّ والعقد.

الثاني: بعهد الإمام له وعهده كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال ابن فورك: «ثم قال - أبو الحسن الأشعري - رحمه الله: أفضلهم بعد أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وكان يقول في فضائله وسيره وأحكامه مثل ما كان يقول في أبي بكر، وإن إمامة عمر تثبت بعقد أبي بكر واختياره لها».(131)

يقول السكوني: «فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَاذَا ثَبَتَتْ حَتَّى يَكُونَ الخَلِيفَةُ خَلِيفَةً؟ قُلْنَا: قَدْ تَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالنَّصِّ، وَإِمَّا بِالِاخْتِيَارِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، صَحَّ الِاخْتِيَارُ، فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ نَصٌّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، صَحَّتْ لَهُ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَمَّا صَحَّ النَّصُّ عَلَى عُمَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، بَطَلَ الِاخْتِيَارُ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَصَّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَثَبَتَتْ لَهُ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ، الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ: «الخَلِيفَةُ بَعْدِي فُلَانٌ»، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنهما».(132)

وقد أضاف بعض الأشاعرة ضرورة جريان العقد بمشهد من الشهود، أي الإعلان عن هذا الأمر وإشهاره: «فإنه لو لم يشترط ذلك لم نأمن أن يدعي مدع عقدا سرا متقدما على الحق المظهر المعلن»(133)، وفي هذا الصدد يقول الإمام الباقلاني: «فإن قيل: فهل يجب عندكم أن يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين؟ قيل لهم: أجل، وليس يجب أن يكون لمن يحضر العقد منهم حد، فإذا حضر نفر من المسلمين تمت البيعة [...] وإنما يمنع أن يعقد الرجل لغيره مستسرا للإمام وخاليا به لئلا يدعي ذلك كل أحد، وأنه قد كان عقد له سرا فيؤدي ذلك إلى الهرج والفساد».(134)

ويقول أبو الحجاج الضرير (ت. 520هـ):

وَعَقْدُهَا بِمَحْضَرِ الأَشْهَادِ أَحْسَمُ لِلْفِتْنَةِ وَالعِنَادِ(135)

خامسا: طاعة الإمام وتحريم القيام عليه.

أ- وجوب طاعة الإمام في غير محظور.

من الواجبات الدينية التي نص عليها ديننا الحنيف طاعة أولي الأمر، يقول ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ): «والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم» (136)، ويقول السكوني: «وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى النَّاسِ لِلْإِمَامِ، لِأَنَّ أَمْرَهُ نَافِذٌ، وَإِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ» (137)، ويقول السكوني أيضا معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَأَمَرَ اللهُ جَمِيعَ الأُمَّهْ ... بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْأَئِمَّهْ

فَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الإِلْزَامِ ... فَوَجَبَتْ إِقَامَةُ الإِمَامِ(138)

«قَوْلُهُ: "وَأَمَرَ اللهُ جَمِيعَ الأُمَّةِ" يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾(139)، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الإِمَامِ، إِذْ لَوْ لَمْ يُقِيمُوهُ، لَأَدَّى إِلَى تَعْطِيلِ هَذَا الوَاجِبِ مِنَ الطَّاعَةِ، لِأَنَّهُ مَتَى فُقِدَ الْمُطَاعُ، فُقِدَتِ الطَّاعَةُ لَهُ، فَيَتَعَطَّلُ هَذَا الفَرْضُ، وَتَعْطِيلُ الفَرْضِ حَرَامٌ، فَتَرْكُ إِقَامَةِ الإِمَامِ حَرَامٌ، فَإِقَامَتُهُ وَاجِبَةٌ».(140)

ويقول السكوني أيضا معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَلَا تَحِلُّ طَاعَةُ الإِمَامِ ... فِي أَمْرِهِ بِالظُّلْمِ وَالحَرَامِ

وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ... عَلَى الَّذِي فِي الخَبَرِ الْمَوْصُوفِ

وَوَاجِبٌ تَخْوِيفُهُ وَزَجْرُهُ ... إِنْ أُمِنَتْ سَطْوَتُهُ وَمَكْرُهُ(141)

«قَوْلُهُ: "وَلَا تَحِلُّ طَاعَةُ الإِمَامِ" ش: يُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الإِمَامِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ، إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْمُنْكَرِ، فَإِنْ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، وَهَذِهِ قَوْلَةٌ ارْتَضَاهَا الإِمَامُ أَبُو الحَجَّاجِ هُنَا، وَقَدْ قِيلَ بِخِلَافِهَا، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (اِسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ جُلِدَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ). (142)

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ هُنَا، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ).(143)

وَالقَوْلُ الآخَرُ: وُجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ جَلَدَ، وَأَخَذَ الْمَالَ.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَجَّاجِ بَعْدَ هَذَا: "بَابٌ فِي تَحْرِيمِ القِيَامِ عَلَى الإِمَامِ"، فَإِذَا حَرُمَ القِيَامُ عَلَى الإِمَامِ، فَكَيْفَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: لَا طَاعَةَ لَهُ؟ وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، بِأَنَّهُ إِنْ ظَلَمَكَ، فَلَا تَحِلُّ يَدُكَ مِنْ بَيْعَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَظْلِمَ، فَلَا تُطِعْهُ بِقَلْبِكَ وَلَا بِفِعْلِكَ إِلَّا أَنْ يُكْرِهَكَ عَلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ، كَالإِكْرَاهِ بِالقَتْلِ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ، فَتُطِيعَهُ بِالفِعْلِ دُونَ القَلْبِ.

فَالصَّحِيحُ إِذًا، أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، يُخَافُ مِنْ سَطْوَتِهِ، رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الإِكْرَاهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ فِي مَوْضِعِ التَّقِيَّةِ(144)، فَأَحْرَى وَأَوْلَى أَنْ يُتْرَكَ الظَّالِمُ إِلَى اللهِ فِي مَوْضِعِ التَّقِيَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ، أَنَّ سَطْوَتَهُ مَأْمُونَةٌ، فَيَجِبُ تَخْوِيفُهُ بِاللهِ وَوَعْظُهُ، كَمَا فَعَلَ العُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مَعَ أُمَرَائِهِمْ، وَعَظُوهُمْ وَدَعَوْا لَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الخَيْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى غَيِّهِ».(145)

ب- تَحْرِيمُ القِيَامِ عَلَى الإِمَامِ:

نصَّ أهل العلم السلف منهم والخلف على ضرورة الالتزام بطاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة الشرعية، وتحريم الخروج عليه، يقول الطحاوي (ت. 321هـ): «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو على أحد منهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».(146)

وقد الإمام الباجي (ت. 474هـ) ينصح ولديه قائلاً: «عليكما بطاعة من ولاه الله أمركما، لا معصية فيه لله تعالى، فإن طاعته من أفضل ما تتمسكان به وتعتصمان به ممن دعاكما، وإياكما والتعريض للخلاف لهم والقيام عليهم، فإن فيه العطب العاجل والخزي الآجل، فالتزاما الطاعة وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر أرفأ من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة».(147)

ويقول الإمام أبو عمرو الداني (ت. 444هـ) رحمه الله:

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَيِمَّهْ ... مُفْتَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّهْ

وَهُمْ كَمَا رُوِيَ مِنْ قُرَيْشِ ... بِذَا أَدِينُ اللهَ طُولَ عَيْشِي

وَأُمَرَاؤُهُمْ كَهُم فِي الطَّاعَهْ ... هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ الجَمَاعَهْ

مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَرَى إِمَامَا ... فَقَدْ هَوَى(148) إِذْ فَارَقَ الْإِسْلَامَا(149)

وفي هذا الصدد يقول السكوني معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

لَا تَمْلِكُ الأُمَّةُ حَلَّ العَقْدِ ... مِنَ الإِمَامَةِ وَنَقْضِ العَهْدِ

لِقَوْلِهِ العَزِيزِ: أَوْفُوا بِالعُقُودِ ... وَنَهْيِهِ الشَّدِيدِ عَنْ نَقْضِ العُهُودِ

وَلِلْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ العَقْدُ ... وَمَا إِلَيْهِ فَسْخُ ذَاكَ بَعْدُ

وَأَمْرُهُ بِطَاعَةِ الإِمَامِ ... نَهْيٌ عَنِ الخِلَافِ وَالقِيَامِ(150)

«وَقَوْلُهُ: إِنَّ القِيَامَ عَلَى الإِمَامِ يَحْرُمُ، كَلَامٌ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: يَحْرُمُ القِيَامُ عَلَى الإِمَامِ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ وَالحُدُودَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَحِينَئِذٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْنَا: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِۚ﴾(151)، وَأَمَّا إِذَا سَفَكَ الدِّمَاءَ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الحَرَامِ وَالأَمْوَالِ، وَعَطَّلَ الحُدُودَ، وَتَبَيَّنَ فِسْقُهُ وَظُلْمُهُ، فَقَدْ وَجَبَ خَلْعُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(152)، فَلَا عَهْدَ لَهُ إِذَا تَعَدَّى، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ فَارَقَ السُّلْطَانَ قَيْدَ شِبْرٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)(153)، وَأَمَرَ عليه السلام بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ.

فَتَخَلَّصَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ: تُرِكَ، وَإِنْ أُمِنَ: خُلِعَ».(154)

ويقول السكوني أيضا معقبا على قول أبي الحجاج الضرير:

وَجَاءَ فِي ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ ... أَنْبَاءُ زَجْرٍ بَالِغٍ قَوِيِّ

كَقَوْلِهِ: مَنْ فَارَقَ السُّلْطَانَا ... يَمُوتُ جَاهِلِيَّةً مَنْ كَانَا

وَقَوْلُهُ: مَنْ يَلْقَ مِنْ ذِي الأَمْرِ ... مَسَاءَةً فَلْيَسْتَعِنْ بِالصَّبْرِ

وَقَوْلُهُ: أَمْرُهُمْ عَلَيْكَ وَإِنِ اَسَاءُوا جَهْرَةً إِلَيْكَ
وَنَحْوُهُ يَكْثُرُ فِي الأَخْبَارِ وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ لِلْمُخْتَارِ
وَفِي مُشَاقَّةِ الإِمَامِ الجَائِرْ تَقَحُّمٌ لِلنَّهْيِ وَالْمَخَاطِرْ(155)

«ش: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فِي مُشَاقَّةِ الإِمَامِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، لِانْتِشَارِ الفِتْنَةِ، وَخَرَابِ البِلَادِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي هَذَا مُغَلَّظًا، وَالزَّجْرُ وَارِدٌ قَوِيٌّ، فَمَا لَنَا إِلَّا التَّمَسُّكُ بِطَاعَتِهِ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، فَإِذَا كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.(156)

فَإِذَا انْعَقَدَ لِلْإِمَامِ عَقْدٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الوَفَاءُ بِهِ، وَصِرْنَا فِي أَمْرِهِ مُرَجِّحِينَ بَيْنَ أَنْ نَبْنِيَ قَصْرًا أَوْ نَهْدِمَ مِصْرًا، فَإِنَّهُ عِنْدَ اسْتِبْدَالِهِ، يَبْقَى النَّاسُ بِلَا إِمَامٍ، فَيَمُوجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَتَرَجَّحُ بَقَاءُ الظَّالِمِ لِاسْتِبْقَاءِ عَافِيَةِ البِلَادِ وَالعِبَادِ عَلَى خَلْعِهِ، بِخَرَابِ البِلَادِ، وَتَلَفِ الْمُهَجِ، وَإِثَارَةِ الفِتْنَةِ، فَصَارَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الوَجْهِ، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الخَارِجِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالنَّوَاصِبِ، فِي رُؤْيَتِهِمْ خَلْعَهُ بِإِثَارَةِ الفِتَنِ وَالْمِحَنِ، وَالسُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَلْهُوفٍ، وَيَلْجَأُ لِعَدْلِهِ كُلُّ مَظْلُومٍ، فَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ، أَنْ يُصْلِحَ وُلَاتَنَا، وَحُكَّامَنَا، وَأُمَرَاءَنَا بِفَضْلِهِ، ءامين.(157)

فمذهب أهل السنة عدم تجويز الخروج على الإمام الجائر، بخلاف جميع فرق الخوارج العشرين، الذين هم على: «تجويز الخروج على الإمام الجائر» (158)، وفي هذا الصدد يقول السكوني: «قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ مُخَالِفِي أَهْلِ السُّنَّةِ: "فَإِنْ عَطَّلَ شَيْئًا مِنَ الحُدُودِ، أَوِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ".

قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ السُّنَّةِ، إِذْ فِي ذَلِكَ خَرَابُ البِلَادِ، وَقَطْعُ السُّبُلِ، فَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ أَوْ فِي ظَاهِرِهِ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَافْتَرَقَ الْمَذْهَبَانِ: قَوْلُنَا وَقَوْلُ مَنْ رَأَى بِالخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَلَاكِ الأَنْفُسِ، وَخَرَابِ البِلَادِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».(159)

يقول ابن الفخار (ت. 723هـ): «وَقَوْلُهُ: "وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ" هُوَ كَمَا ذَكَرَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾(160)، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الأَمِيرِ فِيمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِلَّا قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ».(161)

ج- الدعاء للإمام:

رَغَّبَ أهل العلم في الدعاء للإمام، وذلك أن صلاحَهُ يلزَمُ منه خير كثير دنيوي وأخروي، يقول الطحاوي (ت. 321هـ): «وندعو لهم بالصلاح والمعافاة» (162)، ويقول السخاوي (ت. 902هـ): «وقد روينا عن الفضيل بن عياض أنه قال ما معناه: لو كانت لي دعوة صالحة لرأيت السلطان أحق بها، فبصلاحه صلاح الرعية، وبفساده فسادهم».(163)

وفي هذا الصدد يقول السكوني: «وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، بِأَنْ يُصْلِحَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ: مُرَغَّبٌ فِيهِ، لِمَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ: «لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ صَالِحَةٌ مُجَابَةٌ، لَوَضَعْتُهَا فِي السُّلْطَانِ».(164)

الخاتمة والنتائج:

- إذا صح انعقاد البيعة الشرعية، صحت الإمامة للإمام الذي تتوفر فيه الأهلية لها، فينبغي قبولها.
- الإمامة ليست أصلا من أصول الدين وإنما هي من القضايا السمعية، خلافا للشيعة.
- الإمامة واجبة إجماعا، ولا تصح إلا لواحد، فإذا قبلها الواحد الذي اجتمعت فيه الشروط، صحت له، ووجب امتثال أمره، خلافا للخوارج.
- الحكمة من وجوب نصب الإمام أن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا، ولا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع.
- تنعقد الإمامة في المذهب الأشعري بأمرين: بيعة أهل الحِلِّ والعقد، وعهد الإمام له، وقد أضاف بعض الأشاعرة ضرورة جريان العقد بمشهد من الشهود، أي الإعلان عن هذا الأمر وإشهاره.
- طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة واجبة في غير محظور، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- لا يجوز الخروج على الإمام وإن كان جائرا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- المصادر المخطوطة:

- عبدالقادر بن علي الفاسي، مخطوط: "الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان"، محفوظ في الخزانة الحسنية تحت رقم: (5490).
- أبو علي السكوني، مخطوط: "البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير"، بمكتبة الشهيد علي باشا بتركيا، تحت رقم: (1676).
- ابن الفخار، مخطوط: "نصح المقالة في شرح الرسالة"، المكتبة البافارية بميونخ، ألمانيا، تحت رقم: (342)، ف. م. ع. البلاط الملكي (1/ 2/ 120).

2- المصادر والمراجع المطبوعة:

- ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ)، الرسالة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط:1، س: (2006م).
- ابن الأثير الجزري (ت. 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، سنة: (1420هـ_2000م).
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت. 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، س: (2001م).
- أبو العباس البسيلي التونسي (ت. 830هـ)، نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت. 803هـ) وزاد عليه، وبذيله: "تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي (ت. 919هـ)، تقديم وتحقيق: الأستاذ محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:1، سنة: (1429هـ_2008م).

- أبو القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي المعتزلي (ت. 319هـ)، المقالات، ومعه: "عيون المسائل والجوابات" للمؤلّف نفسه، تحقيق: حسين خانصو وآخَرَيْن، دار الفتح، عمان، ط:1، س: (1439هـ_2018م).
- أبو المعالي الجويني (ت. 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، علق عليه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، س: (1416هـ_1995م).
- أبو بكر الباقلاني (ت. 403هـ)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط:2، س: (1421هـ_2000م).
- أبو بكر الباقلاني (ت. 403هـ)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: الشيخ عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، س: (1407هـ_1987م).
- أبو جعفر الطحاوي (ت. 321هـ)، متن العقيدة الطحاوية، دار ابن حزم، بيروت، ط:2، س: (1413هـ_1992م).
- أبو حامد الغزالي (ت. 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، شركة القدس للنشر والتوزيع، ط:1، س: (2012م).
- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت. 703هـ)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق وتعليق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:1، سنة: (2012م).
- أبو علي الحسن بن علي الماجري الآسفي (ت. 668هـ)، نور القلوب في معرفة علام الغيوب، منشور ضمن كتاب: "الماجريون والحافظ الماجري الكفيف الآسفي (ق. 6-7هـ)"، لمحمد بنشريفة، منشورات: "جمعية آسفي للبحث في التراث الديني والتاريخي والفني"، مطبعة "Safi Graphe"، آسفي، المغرب، ط:1، س: (2009م).
- أبو منصور البغدادي (ت. 429هـ)، أصول الدين، مطبعة الدولة، إستانبول، ط:1، س: (1346هـ_1928م).
- الإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني (ت. 793هـ)، شرح المقاصد، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، س: (1409هـ_1989م).
- الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت. 631هـ)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، القاهرة، س: (1972م).
- الآمدي علي بن أبي علي بن محمد (ت. 631هـ)، أبكار الأفكار في أصول الدين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط:2، س: (1424هـ_2004م).
- الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر الحِلّي (ت. 726هـ)، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق: عبدالرحيم مبارك، المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين علي عليه السلام، مشهد (إيران)، ط:1، س: (1425هـ_2004م).
- أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت. 606هـ)، الأربعون في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السقا، طبعة دار الجيل، ط:1، س: (2004م).
- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق (ت. 899هـ)، قواعد التصوف، دار البيروتي، دمشق، ط:1، س: (1424هـ_2004م).
- عبدالرحمن بن محمد ابن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت. 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط:2، س: (1408هـ_1988م).

- عثمان السلالجي (ت. 574هـ)، العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية، ونظمها لعبدالله الهبطي الغماري الطنجي (ت. 963هـ)، تحقيق وتوثيق متنين أشعريين، تقديم وتعليق: جمال علال البختي، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان، ط:1، س: (1442هـ_2020م).
- عضد الدين الإيجي (ت. 756هـ)، المواقف بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، ط: دار الجيل، بيروت، د. ت.
- عماد الدين إدريس بن حسن القُرَشي (ت. 872هـ)، الكتاب المسمى: زهر المعاني في توحيد المُبْدِعِ سبحانه ومعرفة كمال الأول والثاني وحصول عالم الجسم وارتقائه إلى العالم الروحاني، تحقيق: مصطفى غالب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، س: (1411هـ_1991م).
- القاضي عياض اليحصُبِي (ت. 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط:2، س: (1425هـ_2004م).
- محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت. 1072هـ)، رسالة في الإمامة العظمى: في أحكام البيعة والتحذير من الخروج، تحقيق: عبدالرحيم العلمي، دار الحديث الكتانية، طنجة، بيروت، ط:1، س: (1436هـ_2015م).
- محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، سنة: (1414هـ).
- يحيى بن حمزة العلوي (ت. 745هـ)، الكتاب المسمى: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، س: (1432هـ_2011م).
- يوسف بن موسى المعروف بأبي الحجاج الضرير (ت. 520هـ)، التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، تحقيق: سمير قوبيع ومحمد العمراني ونور الدين شعيبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، س: (1435هـ_2014م).

الهوامش:

(1) سورة الفتح، من الآية: 10.

(2) سورة النساء، من الآية: 58.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، (1478/3)، رقم الحديث: (1851).

(4) رسالة في الإمامة العظمى، لميارة الفاسي، (ص: 110).

(5) أبكار الأفكار، للآمدي، (124/5).

(6) قال عنه المزني: «وكتبَ إذ ذاك كتابَ الإمامة بماء الذهب، ووجَّهَ بهما إلى الخليفة، قال عيسى ابنُ مسكين: وما أُلِّفَ في هذا الفن مثلَهُ ألفه في الرد على الروافض». ترتيب المدارك، (207/4). / الأعلام، للزركلي، (65/4).

(7) السَّكوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وسكون الواو، وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى السَّكُون، وهو بطن من كندة، وهو السَّكون بن أشرس بن نور، وهو كندة، وينسب إليه خلق كثير. اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، (444/1).

(8) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ص: 301). / وانظر أيضا: معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، (309/7).

(9) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس البسيلي، (39/1).

(10) طبقات المفسرين، (ص: 432).

(11) وفي (ب): "أعد الكلام". أي سؤالك الذي كنتَ قلتَهُ سابقا، من باب أن يخبره بما سأل عنه، لا بقصد دفعه للسؤال مرة أخرى.

(12) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (26- أ).
(13) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (1- أ).
(14) سورة الأنعام، من الآية: 84.
(15) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (18- ب).
(16) برنامج الوادي آش، (ص: 194).
(17) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ص: 459). / فهرس الفهارس، لعبدالحي الكتاني، (436/1).
(18) الذيل والتكملة، (665/2).
(19) كشف الظنون، (1482/2). / هدية العارفين، (788/1).
(20) الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (224/5). / وقد حقق الجزء الأول منه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بعين الشق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، في إطار أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، من إنجاز الطالبة الباحثة: مليكة آيت أحمد، تحت إشراف: الحسن الشرقاوي، الوسم الجامعي: (2020-2021م/1442-1443هـ).
(21) تحقيق وتقديم: سعد غراب، حوليات الجامعة التونسية، العدد: 12، سنة: (1975م)، وطبع سنة: (2005م)، شركة دار المشاريع.
(22) الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (63/5). / معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (309/7).
(23) حققه: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، سنة: (1976م).
(24) التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، (268/1_270).
(25) سورة الشورى، الآية: 9.
(26) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (19- ب).
(27) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (3- أ).
(28) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (3- ب).
(29) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (3- أ).
(30) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (2- ب).
(31) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (52- ب).
(32) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (44 - أ).
(33) سورة يونس، من الآية: 32.
(34) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (13 - أ).
(35) أصول الدين، للبغدادي، (ص: 335).
(36) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الأسفراييني، (ص: 180).
(37) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، (271/2).
(38) المواقف، لعضد الدين الإيجي، (ص: 429-430).
(39) معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، (ص: 62). / وكذا: طبقات الشافعية الكبرى، (373/3).
(40) تاريخ ابن خلدون، (606/1-607). / وكذا: (601/1)، (603/1) من نفس الكتاب.
(41) شرح كتاب قواعد العقائد من كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي، (14/1).
(42) شرح كتاب قواعد العقائد من كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمرتضى الزبيدي، (14/1).
(43) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زاده، (133/2).
(44) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، (ص: 145). / كذا في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (165/1).
(45) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، (73/1).
(46) إتحاف السادة المتقين، لمرتضى الزبيدي، (7/1).

(47) تفسير الفاتحة الكبير، لابن عجيبة، (ص: 347).
(48) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (3- أ).
(49) قُرَّةُ العينِ بشرح ورقات إمام الحَرَمَين، لأبي عبدالله محمد المعروف بالحطَّاب الرعيني، (ص: 87-88).
(50) شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي، (ص: 225-226).
(51) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين المارديني الشافعي، (ص: 253).
(52) سورة فاطر، من الآية: 28.
(53) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث أسماء بنت أبي بكر، (105/24)، رقم الحديث: (281).
(54) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (3- أ).
(55) ترتيب المدارك، (249/7_251).
(56) إكمال المعلم، لعياض، (238/1-239).
(57) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرئع الإسلام، (ص: 30)، رقم الحديث: (19).
(58) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ص: 31)، رقم الحديث: (19).
(59) إكمال المعلم، (238/1-239).
(60) يحتمل أن يكون شيخ أبي بكر الفخار المقصود: هو علي بن حماد بن يوسف الأنصاري الإشبيلي (ت. 610هـ).
الذيل والتكلمة، (549/4).
(61) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (72- ب).
(62) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (73- أ).
(63) سورة الإسراء، من الآية: 15.
(64) سورة الإسراء، من الآية: 15.
(65) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (73- أ).
(66) سورة محمد، من الآية: 20.
(67) سورة الزخرف، من الآية: 22.
(68) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (13- ب).
(69) مخطوط البيان والتحرير، للسكوني، اللوحة: (17- ب).
(70) الأربعون في أصول الدين، للرازي، (428/1).
(71) المقدمة، لابن خلدون، (261/1).
(72) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب: سترون بعدي أمورا تنكروها 7056، ومسلم في كتاب الإمارة باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 1709، واللفظ لمسلم.
(73) مجرد مقالات الأشعري، لابن فورك، (ص: 183). / تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، (ص: 467_471).
(74) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 237).
(75) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95-أ).
(76) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، (ص: 468-469).
(77) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 237-238).
(78) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95-ب).
(79) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، (ص: 13).
(80) أبكار الأفكار، للآمدي، (121/5).
(81) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94- أ).

(82) المقدمة، لابن خلدون، (239/1).
(83) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (ص: 163).
(84) شرح لمع الأدلة، (ص: 398).
(85) مخطوط: "الأجوبة الحسان في الخليفة والسلطان"، لعبدالقادر بن علي الفاسي، (ص: 1).
(86) المقالات، لأبي القاسم الكعبي المعتزلي، (ص: 426).
(87) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، للحسن بن يوسف بن الْمُطَهّر الحِلّي، (ص: 30).
(88) الكتاب المسمى: زهر المعاني في توحيد الْمُبْدِعِ سبحانه ومعرفة كمال الأول والثاني وحصول عالم الجسم وارتقائه إلى العالم الروحاني، لعماد الدين إدريس بن حسن القُرَشي، (ص: 273).
(89) الكتاب المسمى: التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة العلوي، (541/2).
(90) المقدمة، لابن خلدون، (246/1).
(91) الملل والنحل، (114/1).
(92) غياث الأمم، (ص: 68).
(93) غياث الأمم، (ص: 69).
(94) إضاءة الدجنة، (ص: 125).
(95) بدور الأفهام، (ص: 222–223).
(96) رسالة في الإمامة العظمى في أحكام البيعة والتحذير من الخروج، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، (ص: 95).
(97) المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني، للإيجي، (578/3).
(98) شرح المقاصد، للتفتازاني، (232/5).
(99) حاشية الكستلي على العقيدة النسفية بشرح السعد.
(100) العقيدة الطحاوية، للطحاوية، (ص: 25).
(101) مجرد مقالات الأشعري، لابن فورك، (ص: 183). / تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، (ص: 467_471).
(102) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 237).
(103) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيدٍ الخدري، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، (1480/3)، رقم الحديث: (1853).
(104) سبق تخريجه.
(105) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95).
(106) نور القلوب في معرفة علام الغيوب، لأبي علي الحسن بن علي الماجري الآسفي، (ص: 112).
(107) الأربعون في أصول الدين، للرازي، (ص: 255).
(108) أخرج أحمد في مسنده، من قول عبدالله: (قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ)، (282/1)، رقم الحديث: (133).
(109) سورة البقرة، من الآية: 29.
(110) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94).
(111) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، (ص: 159).
(112) أبكار الأفكار، للآمدي، (132/5).
(113) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، (ص: 66).
(114) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني: (ص: 471_473).
(115) أصول الدين، للبغدادي، (ص: 275).

(116) غياث الأمم للجويني: 62–63.
(117) العقيدة البرهانية، للسلالجي، (ص: 162).
(118) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94-ب).
(119) أحكام القرآن، لابن العربي، (139/4).
(120) طبقات الحنابلة، (26/1).
(121) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، (ص: 471).
(122) أصول الدين، للبغدادي، (ص: 277-278).
(123) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، للجويني، (ص: 426).
(124) المواقف، لعضد الدين الإيجي، (ص: 398).
(125) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 236).
(126) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95-أ).
(127) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، للجويني، (ص: 426).
(128) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 236).
(129) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث حذيفة بن اليمان، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، (1476/3)، رقم الحديث: (1847).
(130) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحتان: (94-ب/95-أ).
(131) مجرد مقالات الأشعري، لابن فورك، (ص: 185).
(132) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94-ب).
والمسألة مقررة في: مجرد مقالات الأشعري، لابن فورك، (ص: 185-186). / تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، (ص: 554). / أصول الدين، للبغدادي، (ص: 279-280). / الإمامة والرد على الرافضة، للأصبهاني أحمد بن عبدالله، (ص: 274).
(133) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، (ص: 424).
(134) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للباقلاني: (ص: 470).
(135) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 238).
(136) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، (ص: 10).
(137) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94-ب).
(138) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 236).
(139) سورة النساء، من الآية: 58.
(140) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (94-ب).
(141) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 238).
(142) سبق تخريجه في باب وجوب الإمامة وشروطها.
(143) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث علي، بلفظ: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)، كتاب الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، (88/9)، رقم الحديث: (7257).
(144) وفي (ج): "النقمة"، ومراده: إذا أكره على الكفر بالقتل أو ما يؤدي إلا القتل، جاز له أن يتلفظ بما أُكْرِهَ عليه فقط، وقلبه مطمئن بالإيمان، وكارهٌ للكفر. واطلاحُ التقية ليس متداولا بين أهل السنة، إنما هو اصطلاح الشيعة، نجانا الله من عقائدهم.
(145) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95-ب_96-أ).
(146) العقيدة الطحاوية، للطحاوية، (ص: 24).
(147) النصيحة الولدية، للباجي، (ص: 18).
(148) أي فاسق بتركه بيعة الإمام، وذلك مخالف لأمة الإسلام.

(149) الأرجوزة المنهة على أسماء القراء والرواة وأصول الديانات بالتجويد والدلالات، لأبي عمرو الداني، (ص: 190).

(150) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 239).

(151) سورة المائدة، من الآية: 1.

(152) سورة البقرة، من الآية: 123.

(153) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس، بلفظ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)، (47/9)، رقم الحديث: (7053).

(154) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (96-ب_97-أ).

(155) منظومة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد، لأبي الحجاج الضرير، (ص: 239).

(156) سورة فاطر، من الآية: 18.

(157) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (96-ب_97-أ).

(158) الفرق بين الفرق، (ص: 72-73). / التبصير في الدين، (ص: 45). / اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، (ص: 46).

(159) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (95- أ).

(160) سورة النساء، من الآية: 58.

(161) مخطوط: "نصح المقالة في شرح الرسالة"، لابن الفخار، اللوحة: (10-أ).

(162) العقيدة الطحاوية، للطحاوية، (ص: 24).

(163) المقاصد الحسنة، للسخاوي، (ص: 689)، رقم الحديث: (1235).

(164) مخطوط البيان والتحرير على شرح أرجوزة الضرير، للسكوني، اللوحة: (96-أ).